

Distr.: General
11 November 2010
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٨١ من جدول الأعمال

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيدة غلينا كابييو دابوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٦٢/٦٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ١٧ و ٢٧ المعقودتين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/65/SR.17 و 27).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند تقرير الأمين العام (A/65/184 و Add.1).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.13

- ٥ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية كوريا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" (A/C.5/65/L.13).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.13 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٣٦/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة و ٦٨/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر تكتسيان أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أعرب عنها في إطار اللجنة السادسة في الدورات السابقة وفي الدورة الحالية للجمعية العامة^(١)،

١ - تعرض مرة أخرى مع الشناء على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٢، دون الإخلال بأي إجراء توصي به لجنة القانون الدولي في المستقبل بشأن المواد؛

٢ - تعرض مرة أخرى مع الشناء أيضاً على أنظار الحكومات المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٣٦/٦١، دون الإخلال بأي إجراء توصي به اللجنة في المستقبل بشأن المبادئ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم المزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، واضعة في الاعتبار التوصيات

(١) انظر أيضاً تقرير الأمين العام للاطلاع على التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/65/184) و Add.1).

- التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس مشروع المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، التي تشير إلى المواد والمبادئ؛
- ٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر".